

سُبْحَانَ رَبِّ الْعَالَمِينَ

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

مكتبة الملك عبد الله بن عبد العزيز الجامعية

قسم المخطوطات

001 1 . 11 00 11 1

* السمرقندية *

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الحمد لله رب العالمين والصلوة على سيدنا وآله وآل بيته
الغفارين والبراءة من أئمما الشافعية والحنفية والمالكية
باقى ذكرها في الكتب فضلًا عساكرة الضبط فاردت ذكرها
مجملة مصبوطة على وجه نطق كتب المقدمة
وذلك عبارة عن المباحث التي فضلت في المقامات السابقة
معالم الاستعارات ولقياً أو قرائتها في ثلاثة عقود
الفنان الأول في الواقع العجمي وفيه سفران الدين الفريج الأول
المجاز المفرد اعني الكلمة المستمدت في غير مواضعها لمعنى آخر
مع قرينة مانعة من ارادتها ان كانت عاونة غير المتابهة في مجاز
رسول والاستعارة مصرحة الغريب المأني بالكلام
المستعار بمثابة عاصيًا غير مشتبه في الاستعارة اصلية
والاشبه بغيرها في المعنى المذكور بعد ما يزيد على المقدمة

كان المستعار مشتقاً في معانٍ معنى المعنون كان حرفه كـ
والمراد بمعنى المحرف ما يعبر عنه من المعانى المطلقة
كالابتداء ومحوه ولكن التبيبة السكاكى ورد لها الملايين
كما ستره الغريب الثالثة ذهب السكاكى إلى أن كان
المستعاراً محققاً حساناً وعقولاً فالاستعاره تتحقق
والافتخار وستكتشف ذلك حقيقتها الغريب الرابع
الاستعاره ان لم تفترك على يوم شبيه من المستعارة منه ولـ
قطاعة خورات اسدًا وان فرت على يوم المستعارة منه
في رسم خورات اسدال لبداطفاته لم تفلح وان فرت على
باليوم المستعار له مجرد خورات اسدًا شاكى السلاح
والتشبع بالاشتغال على تحقيق المبالغة في التشيبة والاطلاق
ابعد من التجربة اعني التشيع والتجربة اغا يكون بعد عام الا
فألون قد قرية مصرحة المصريح تخرباً خورات اسدًا برمي
ولا قرية المكتبة ترشحها الغريب الخامس التشيع بحوزة

لـ ٢

يكون اقبالاً على حقيقة تابعاً لاستعماله لقصد بـ الأقويتها
 ويحوزان يكون مستعاراً من ملامع المستعماه من ملامع المستعا
 له وتحمل الوجهين قوله تعالى واعصوا بحبل الله حيث استعب
 الحبل للمرء وذكر الاصلحات ترجحاً اما باقى على معناه
 او مستعاراً للوقوع بالهدى الفربة السادسة المجلوبة
 وهو المركب المستعمل في غير مواضع المعاوقة مع قرينة المفرد
 كـ ان معاوقة على الشاهد فـ لا يسمى استعاره ولا يسمى استعارة
 قيـ اـ نـ ظـيـلـةـ خـواـذـيـ اـ رـاـكـ تـدـمـ رـجـلـاـ وـقـرـخـارـيـ اـ عـنـدـ فـيـ الـ اـ
 والاجرام لا تدرجها اخرى العقد الثاني تتحقق منه الار
 بالكتاب التـقـفـ كـ لـمـ القـومـ عـلـىـ اـ ذـ اـ شـيـ اـ مـ اـ خـ مـ نـ يـ تـرـجـعـ
 لـ شـيـ مـ رـاـكـ لـ شـيـ سـوـعـاـ لـ شـيـ وـ دـلـيـلـ بـ ذـ كـ مـ اـ خـضـ
 المـشـبـبـ كـ اـ هـنـاـ سـتـعـاـ بـ الـ كـاتـبـ لـ كـ اـ ضـطـرـتـ اـ قـولـ وـ سـقـرـ
 هـافـيـ هـنـاـ فـرـاكـ مـنـ يـ بـعـرـيقـ اـ خـارـيـ لـ يـاـ اـ نـ هـلـ يـ بـ يـانـ بـ كـوـ
 المـشـبـبـ فـيـ الـ اـسـتـعـاـ بـ الـ كـاتـبـ مـذـكـورـ بـ اـ لـفـظـ الـ مـوـضـعـ لـ اـ مـلـاـ

الفربة الاولى ذهب السلف لـ ان الاستعارة الكتابية لـ لفظ الشبه به
 المستعار للـ شـبـهـ فـيـ الـ مـفـنـيـ الـ دـوـرـ الـ لـلـهـ بـ ذـ كـرـ لـ اـ زـمـ منـ يـ قـدـرـ فـيـ قـلـمـ الـ لـلـوـمـ
 وـ ذـ كـرـ لـ اـ لـوـرـ مـ قـرـبـةـ عـلـىـ قـضـيـةـ مـنـ عـرـضـ الـ حـالـوـمـ وـ حـبـسـنـدـ وـ جـمـيـعـهـاـ
 اـسـتـعـاـرـهـ بـ الـ كـاتـبـ اوـ مـكـتـبـ ظـاهـرـ وـ الـ بـذـهـبـ اـ صـاحـبـ الـ كـشـافـ وـ هـوـ
 المختار الفربة الثانية بـ شـعـرـ طـاهـرـ كـاـوـمـ الـ مـسـكـافـ بـ اـ بـاءـ لـ اـ لـفـظـ الـ مـشـهـدـ
 المستعمل فيـ لـ شـبـهـ بـ اـ دـعـاءـ اـ نـ عـبـدـ وـ اـ خـاتـارـ وـ الـ تـبـعـ بـ اـ بـاءـ لـ عـلـىـ
 اـسـتـعـاـرـهـ بـ الـ كـاتـبـ وـ جـمـاـهـيـرـهـ عـلـىـ عـكـبـ ذـ كـرـ الـ قـوـمـ فـيـ مـثـلـ نـفـقـتـ
 الـ حـالـ مـنـ اـ نـفـقـتـ اـسـتـعـاـدـلـتـ وـ الـ حـالـ قـرـبـةـ لهاـ وـ بـرـ عـلـيـهـ اـنـ لـفـظـ
 الشـبـهـ لـ مـسـتـعـالـ لـ اـ لـفـظـ مـعـاـنـيـ الـ حـقـيـقـيـ فـاـ وـ بـ كـوـنـ اـسـتـعـاـرـهـ وـ هـوـ قدـ صـحـ بـ اـنـ
 نـفـقـتـ مـسـتـعـاـرـ الـ دـوـرـ الـ وـهـيـ فـيـ كـوـنـ اـسـتـعـاـرـهـ وـ الـ اـسـتـعـاـرـ الـ فـغـلـ لـ اـ تـكـونـ
 الـ اـتـبـعـةـ فـيـ دـرـمـ الـ قـوـلـ بـ الـ بـعـضـ فـيـ الـ فـربـةـ الثالثـ ذـهـبـ الـ حـضـبـ الـ اـلـيـابـيـ
 اـنـهـاـ لـ شـبـهـ الـ صـمـرـ فـيـ الـ قـوـنـ وـ حـبـسـنـدـ لـ اـ وـجـهـ لـ قـيـمـهـاـ اـسـتـعـاـرـهـ الـ فـرـزـ
 الـ رـابـعـ لـ شـبـهـ فـيـ الـ شـبـهـ فـيـ صـورـ الـ اـسـتـعـاـرـ بـ الـ كـاتـبـ لـ اـ بـكـونـ مـذـكـورـاـ
 بـ لـفـظـ الـ شـبـهـ كـمـاـ هـوـ فـيـ صـورـ الـ اـسـتـعـاـرـ الـ مـصـرـحـ وـ اـنـ الـ كـاتـبـ فـيـ حـقـ

تحقّيقه ملائم المشبه كذا قوله تعالى ينفّذون عدالة
حيث استعير الحبل للمرد على سبيل الكتاب والمعنى
لابطال الفرقة الثالثة جوز السكاكى كون مستهدا
في امر وحى توهم لكم تشبهها بعناء الحقيقة وسماستهدا
تحليله ولا يخفى أنه نصف الفرقة الرابعة المخالفة
المكتبة اذا لم يكن للمشبه المذكور تابع بشبه راده المشبه
كان باقى على معناه الحقيقى وكأن ثباته واستعانته
كمثالى المثلة وإن كان زنابع بشبه ذلك الارتداد المذكور
كان مستعاراً لذلك التابع على طريق القسرج الفرقة المعا
كم يسمى ما زاد على فرضية المعرفة من مدعوات المشبه
ترشحأ كذلك بعد ما زاد على فرضية المكتبة من المدعوات ترجحاً
لها بجوز جعله ترجحاً للمخالفة أو لاستئثاره بالحقيقة أما
الاستئثار بالحقيقة فظاهر وكذا الترجح على ما دفع به
إليه السكاكى لأن المخالفة معرفة عنده وما المعتبرة على عداته

ذكره باقتضائه الموضع له والمعنى عدم الوجوب لجوزه
بسبيه شئي بامر بن وليست عملاً بقطاعه ادحهها فيه وحيث انه
من لوارم الآخر فقد اجتمع المعرفة والمكتبة كذا قوله
قوله فادع الياس المجموع وللوقوف من اثر الاضرار من حيث
الاشتراك بالباس فاستعمله اسمه ومن حيث المراه
بالطعم المرتبث فكونه استعمالاً صريحة نظرًا الى الاول
ومكنته نظرًا الى الثاني وتكون الادلة تحييلاً العقد
الثالث في تحقق فرضية الاستعمال وما يذكر باده عليه
من ملامحات المشبه في حقوقه محاله المبنية فثبت
وضيقه في زائد الفرقة الاولى ذهب الساف الى
الامر الذي انت للمشبه من خواص المشبه يستعمل في معناه
الحقيقة واغفال المخالفة في الآيات ويهمنه استعمال تحليله
ويمكنه بعد انفك المكتبي عندها والى ذهب الخطيء
الفرقة الثانية جوز صاحب الكشف كونه استئثاره

السلف فاون الترسيخ يكون للجائز العقلى ايضاً بنكره الموضع
ما هو إلا كما يكون للجائز المفعول بنكره ما يوضع للموضع له الشىء
بنكره الموضع المشبه به ولو ستفع المعرفة كما يسبق وجوب
الفرق بين ما يجعل قرينة المكنبة يجعل نفسه خبلاً
او استعاره تحقق فيه او اثباته تختلاً وبين
ما يجعل زاند عليه اور شحاقه الا
بالمتشبه به فايضاً اقوى اختصاراً
وقد عالجناه فهو القربة
وماسواه تر

شج

*

